

2810 أحكام القبور 1 4341 11 52

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سبق في الدرس الماضي الحديث عن مسائل تتعلق القبور والمقابر. وذكرنا في مسألة - 00:00:00

استخراج الميت ان الاصل عدم جواز اخراجه من قبره ولا يجوز نبشه لأن الموضع الذي يدفن فيه وقف عليه لا يجوز استخراجه الا لسبب شرعي وذكرنا من ضمن الاسباب النبش لاستدراك واجب - 00:00:22
لأنه يدفن دون غسل او تكفين او صلاة او لغير القبلة ثانياً من اجل حق الغير كما اذا وقع في القبر مال او دفن في ملك الغير بدون اذنهم وثالثاً لوجود محظوظ شرعي كأن دفن في مسجد - 00:00:41

ولا يجوز ان يدفن الميت في مسجد ابداً ورابعاً اه نقله اه لمكان اخر كما لو كان هذا المدفن صار مجرى النجاسات او عرضة لنبش السباع وكذلك اذا بلي ولم يبقى الميت اثر ابداً فيجوز نبش القبر او مثلاً فتحه دفن ميت اخر - 00:00:58

على سبيل المثال وكذلك لافراده في قبر مستقل وجرى التفصيل في هذه المسألة. وذكرنا بعض الاحكام المتعلقة بالقبر ومنها اولاً انه يستحب رفع التراب فوق القبر قدر شبر ليعلم انه قبر فيتوقى يعني لا يوطأ عليه ولا يجلس عليه - 00:01:25
ولا تهان حرمة المكان وكذلك ليترحم على صاحبه يعني هو لو ما كان من فوائد معرفة انه هذا قبر الا ان يترحم على صاحبه يكفي وعرفنا انه لا يزيد في الارتفاع على شبر. وثانياً - 00:01:47

عرفنا انه يحرم البناء على القبر وتجمسيه وتبلطيه وحديث جابر رضي الله عنه وفيه النهي عن خمسة امور وهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحصل القبر - 00:02:05

وان يقعد عليه وان يبني عليه او يزيد عليه او يكتب عليه والامر الاول ان يحصل القبر عرفنا ان التجسيس هو الطلاء بالجص طيب ولماذا منع لما فيه من تزيين القبر - 00:02:20

واضاعة المال بغير غرض شرعي ويحلق بالتجسيس كل ما شابه ذلك من تلوين القبر او تزويقه ورخص بعض العلماء في تطبيين القبر اذا كان المقصود منه المحافظة عليه وعلى بقائه مرتفعاً القدر الشرعي - 00:02:39

وحتى لا تنفسه الرياح او تبعثره الامطار والثاني من المحرمات ان يقعد عليه وهذا يفيد تحريم الجلوس على القبر والثالث وان يبني عليه بآي نوع من انواع البناء سواء بحجارة - 00:03:04

بخشب باسمه بآي مادة من مواد البناء كل ما يعد بناء فهو حرام ولا فرق في ذلك بين المقبرة المسفلة والقبر الذي يكون في الملك الخاص ورابعاً او يزيد عليه - 00:03:25

يعني المنع من الزيادة على التراب الذي استخرج من القبر واذا دفن الميت والتراب الذي اخرجناه ردمنا به اه جعلناه فوق القبر معناها انه سيرتفع تقربياً وارتفاع الشرع الذي هو شبر - 00:03:46

بحيث لا نزيد وذكرنا انه من الممنوعات الزيادة في الطول والعرض عن الحاجة لانك ستأخذ مكان قبر لميت اخر وهذه المقبرة المسفلة لا يجوز فيها اعتداء على آآاماكن الآخرين - 00:04:11

في اماكن لموته اخرين فيكون القبر اذا على قدر جسد الميت تقربياً خامساً المنع من الممنوعات ان يكتب عليه وسواء كان ذلك على القبر نفسه او على لوح او على حجر - 00:04:29

وسواء كانت الكتابة ادعية او ايات من القرآن او قصيدة رثاء او تعريف كتابة الاسم والتاريخ الوفاء ونحو ذلك من المعلومات التي

يكتبها بعضهم ورخص بعض العلماء في الكتابة التعريفية عند الحاجة - 00:04:51

عند الحاجة ثالثاً ويجوز تسطيح القبر وتسميه وسنة التسميم ما هو الفرق بين التسطيح والتسميم ان يجعل على القبر كالسانم او يجي على اعلى القبر مسطحا ايها السنة التسميم ان يجعل على القبر مرتفعا - 00:05:12

في وسطه مأخذ من سمام البعير تسميم من سمام البعير ويقابلها تسطيح القبر وهو ان يجعل منبسطاً متساوياً لا ارتفاع فيه ولا انخفاض بسطح البيت وجمهور العلماء على استحباب التسميم - 00:05:38

لما رواه البخاري من حديث سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسمناً وسفيان التمار من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة وقوله مسمنا يعني مرتفعا - 00:05:59

وزاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك يعني كل الثلاثة مسمنة واستدل به على ان المستحب تسميم القبر وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وكثير من الشافعية - 00:06:19

اما مذهبهم يعني المذهب الشافعية الاصل ان التسطيح هو الافضل واحتجوا بما رواه مسلم عن ثمامة ابن شفي قال كنا مع فضالة ابن عبيد بارض الروم يرودس وهذه جزيرة معروفة - 00:06:40

من جزر البحر الابيض المتوسط فتوفي صاحب لنا فامر فضالة ابن عبيد بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها فقوله يأمر بتسويتها وفي حديث علي ولا قبراً مشرفاً الا سويته - 00:07:02

قالوا هذا يدل على ان القبر لا يرفع عن الارض كثيراً ولا يسنن بل يرفع نحو شبر ويستطح فمن اين اخذ التسطيح؟ من قول سويته ومن قوله آآ ومن حديث فضالة امر بتسويتها - 00:07:30

وأجاب ابن القيم عن هذا بقوله وهذه الآثار لا تضاد بينها يعني ما في تعارض بين المسنم والسطح لاماً يعني لا تعارض بين تسميم القبر وبين تسويته التسوية والتسميم لا تعارض بين التسوية والتسميم لاماً - 00:07:46

قال الامر بتسوية القبور انما هو تسويتها بالارض وان لا ترفع مشرفة عالية وهذا لا ينافي تسليمها شيئاً يسيراً عن الارض ولو قدر تعارضها فحدث سفيان بن دينار التمار اصح - 00:08:09

من الذي رواه ها من الذي رواه يا شيخ حديث سفيان التمار لا كيف الحين ذكرناه الان قبل قليل البخاري رواه البخاري في صحيحه حديث التسوية هو الذي ورد في - 00:08:29

مسلم يأمر بتسويتها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها وقلنا التسوية لا تنافي التسميم لأن المقصود من التسوية ان لا يكون مرفوعاً فوق الارض او ما يكون مبالغة في رفعه فوق الارض - 00:08:51

يعني فوق الشير رابعاً ولا بأس بتعليم القبر. يعني لو واحد قال طيب انا اريد ان اجعل علامه انا هذا قبر ابي قبر امي قبر عزيز على اريد ان اجعل عنده علامه حتى اذا جيت ازور القبر اعرف القبر هذا من بين القبور واقف عنده - 00:09:06

وادعوه له فما هو حكم هذا الجواب لا بأس به بدون العلامات السابقة مثلاً بناء تلوين الكتابات لانه يمكن ان يكون التعليم ان يعلمه بدون هذه المحظورات فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب - 00:09:24

هذا صاحبي ولا تابعي تابعي المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان ابن مظعون رضي الله عنه اخرج بجنازته فدفنه طيب عثمان مظعون مهاجري ولا انصاري مهاجري اول مهاجر توفي بالمدينة - 00:09:53

واول من دفن بالقيقة لما مات ابن عثمان ابن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرس عن ذراعيه - 00:10:26

قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر طبعاً هذا قال الذي يخبرني يعني الصحابي عن رسول الله لانه معناها انه رأى يقول كاني انظره - 00:10:50

ولا يضر جهالة الصحابي ان الصحابة كلهم عدول فالمطلوب بن عبد الله بن حنبل يقول اخبرني الذي رأى معناه من الذي اخبره صحابي قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر -

عنهم يعني اللي يحمل ايش حجر قال ثم حملها فوضعها عند رأسه يعني رأس القبر وقال قال عليه الصلاة والسلام يبين سبب هذا الفعل ليه لماذا وضع الحجر عند رأس القبر - 00:11:32

اجر كبير يعني واضح فقال اتعلم بها قبر اخي وعلمه ميزه اجعل له عالمة اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي والحديث رواه ابو داود وحسنه التوسي في الخلاصة - 00:11:57

وابن الملقن في تحفة المحتاج والحافظ ابن حجر في التلخيص وكذلك من المعاصرین اقفل الباب اه هذا استدلوا به على مشروعية دفن الاقارب بجانب بعضهم البعض لانه قال وادفن اليه من مات من اهلي - 00:12:20

ما هي العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان ابن مظعون لانه في واضح انه في علاقة خاصة يعني ما هو مجرد اخوة الاسلام لا لأن كلامه اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي معناه في علاقة خاصة - 00:12:42

غير اخوة الاسلام فالسؤال يا جماعة ايش العلاقة بين النبي عليه الصلاة والسلام وعثمان ابن مظعون هم اخوه من الرضاعة تمت اخوه من الرضاعة عثمان بن مظعون اخو النبي عليه الصلاة والسلام من ايش - 00:12:59

من الرضاعة ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام لما علم القبر بهذا الحجر قال اتعلم بها قبر اخي فماذا يقصد باخيه انه اخوه من الرضاعة وهذا يدل على ان تعليم القبر مباح ما فيه شيء لا يأس بتعليمه بحجر - 00:13:22

لا مانع حتى لو جاب حجر كذا غريب الشكل مثلا حجر مميز لا مانع المانع ما هو التبليط والبناء والتجسيس والانارة والتلوين والكتابة واللقب اما تحط حجر تعلم به القبر - 00:13:43

لا مانع وقد جاء في فتاوى لجنة دائمة وتعليم القبر بصخرة ونحوها جائز وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك ثم قالت اللجنة اما تعليم القبر بالبوبية ونحوها من الالوان - 00:14:00

او وضع عالمة خاصة لقبيلة او جماعة من الناس فكل ذلك محدث فلا يجوز انتهي قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وما يفعل من التفريق عند بعض الناس بوضع حجر واحد على قبر المرأة وحجرين على قبر الرجل فهذا لا اصل له - 00:14:19

يعني لو واحد قال ايش رأيك رأيك نعلم القبر المرأة بحجر والرجل بحجرين يقول مثل الشريعة يعني جعلت للذكر مثل حظ الانثيين في الميراث والحقيقة والشهادة وايش رأيك؟ نقول عمر غير مشروع. اختراع - 00:14:37

بان بعض الناس يعني عنده الاختراع سهل يخترع نقول لا يا اخي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه وفي فتاوى اللجنة لا نعلم دليلا على مشروعية تمييز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره - 00:14:54

والاصل عدم التمييز وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله لا اعلم لهذا العمل اصلا وانما السنة ان يسوى بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر فتاوى الشيخ طيب - 00:15:13

ما حكم رشه بالماء المسألة الخامسة يستحب بعد تسوية القبر رشه بالماء وقد ورد في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رش الماء على قبر ابنه ابراهيم رش الماء - 00:15:29

على قبر ابنه ابراهيم وكذلك على قبر سعد بن معاذ لكن هذه الاحاديث لا تخلو من ضعف على ان مثل الشيخ ناصر الالباني رحمة الله يعني حسنها هكذا بمجموعه هي لا تخلو من ضعف قال الشيخ - 00:15:48

برش القبر احاديث كثيرة لكنها معلولة كما بينت ذلك في الارواء ثم وجدت في اووسط الطبراني حديثا باسناد قوي في رشه صلى الله عليه وسلم ابن ابي ابراهيم فخرجت في الصحيحه - 00:16:08

على اية حال لعل مجموع الاحاديث هذه يدل على ان لها اصلا وخرج عبد الرزاق في المصنف عن جعفر بن محمد عن ابيه طبعا ابوه صحابي ولا تابعي الجواب تبي - 00:16:22

ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سند مرسل صحيح طبعا المرسل من اقسام الضعيف من انواع ضعيف لكن اذا اعتضد بغيره من المرفوعات - 00:16:40

ولو كان فيها شيء من الضعف فإذا صارت هذى مع هذى وتعددت المخارج فلعله يتحسن بذلك. قال ابن قدامة رحمه الله ويستحب ان يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه - 00:16:57

يعنى هذا السبب يعني ليس طيب حتى ما يتفرق ويطير يعني تبعثر يزول تزول هيئتك قبر وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله اما رش الماء على القبر فالغرض منه تلبيد التراب - 00:17:16

وليس كما يظن العامة ان الغرض ان نبرد على الميت ان بعض العامة عندهم اعتقادى قل ايوا نرش ماء عشان نبرد عليه لا يا اخي تفاعل ان شاء الله انه الان ما - 00:17:35

ليش تفترض الان ان هو يحترق يعني الحرارة فإذا الذي يبرد عن الميت هو الدعاء حتى لو كان في امر بريء من الكربة دعاء هو الذي برد قضاء دينه الان - 00:17:51

حين بردت عليه جلدته او جلده بردت عليه جلدہ لما سدد الدين هذا اللي يبرد ورش الماء قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقاته على الكافل ابن قدامة وليس كما يظن العامة ان الغرض ان نبرد على الميت فان الميت لا يبرده الماء وانما يبرده ثوابه - 00:18:12

لكن من اجل ان يتلذذ التراب انتهى وسئل الشيخ رحمه الله ايضا هل وضع الماء على القبور ينفع الميت؟ فاجاب لا ينفع الميت. ومن فعل ذلك معتقدا هذا فعقیدته هذه غير صحيحة - 00:18:39

يعني لو واحد جا وقال انا الان اسكب عليه مو عشان يبرد عليه. نقول لا تفعل لأن هذا فعلك عن اعتقاد غير صحيح فان قال ارش عليه الماء ليتلبد ليتماسك - 00:18:53

القبر قول هذا صحيح قال الشيخ لا ينفع الميت ومن فعل ذلك معتقدا هذا فعقیدته غير صحيحة انما يرش القبر عند الدفن لئلا تتفرق اجزاء التراب بالريح او غيرها هذا هو المقصود من رش القبر عند الدفن - 00:19:10

واما ان الميت ينتفع به فالموتى لا ينتفع به والماء ايضا لا يصل اليه وجسمه ليس بحاجة الى الماء انتهى يعني هذا ما هو زرع ومن المحدثات رش القبر عند كل زيارة - 00:19:31

كل زيارة يقول هات سطل ما هاتوا سبحان الله الناس يتصرفون من عواطف اكثر مما يتصرفون من العلم عامه ينطلقون من عواطفهم لا بعلم واذا جيت تقول بس تفتح الباب في المقبرة تفتح الباب بس كذا يعني في قضية رش الماء - 00:19:53

تقول هات وما ارش على قبر قربي. قال اللي جنبه وانا هات وانا جيب لي سطل معك سطل كله يندفعون اي والله صحيح برد عليه سادسا ولا بأس بوضع الحصباء الصغيرة على القبر - 00:20:15

يعني لو واحد قال ايش حكم ان يرش القبر بالحصباء يعني يفرش بالحصباء فالجواب لا بأس بذلك لماذا بانه قد سبق في حديث القاسم ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك. لانه قال في الحديث - 00:20:34

فكشفت لي يعني عائشة رضي الله عنها فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطنة لا هي مستوية بالارض ولا هي عالية فوقها فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطنة - 00:20:57

مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء كل العرصة المستوي من الارض وعرصات القيامة معروفة والبطحاء حصى الصغار ومعنى مبطوحة ملقى فيها البطحاء طيب لماذا؟ لأن وضع الحصباء عليه اثبتوا له وامن لترابه من ان تذهب الريح - 00:21:19

فإذا سنموا القبر رفعوه شبر عن الارض رشوا عليه او فرشوا عليه الحصباء رشوا عليه الماء يعني يكون هذا امكن واثبت بدون بنيان بدون بنيان ولو جا واحد قال طيب ليش - 00:21:50

ما نبني عليه رخام ما يروح مع الوقت ولا انه لا نحدث ولا نبتدع ورد النهي عن البناء اما الحصباء والماء الطين والحصى فليس بناء تابعا ولا يشرع وضع الزهور ولا الورود على القبر - 00:22:15

فوضع الاس ونحوه من الرياحين والورود على القبر بدعة لم يكن من فعل السلف ولا سبقونا اليه وقد قال ابن عمر رضي الله عنه كل بدعة ضلاله وان رآها الناس حسنة - 00:22:40

كما رواه ابن بطة في كتاب الابانة بأسناد صحيح طيب ماذنا نقول في حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين - 00:23:00

فقال انهم ليعذبوا وما يعذبوا في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة يعني بين الناس ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة - 00:23:19

قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهم ما لم يبيسا فلو واحد قال هذا دليل على انه يمكن ان نضع مزروعات على القبر ومن المزروعات الزهور والورود - 00:23:44

يعني احنا ما جبنا شي جديد يعني ما ابتدعنا هذا حديث اه انه اخذ جريدة رطبة فشق نصفين يعني من جريد النخل ووضعها غرزها فيعني لو احنا الان وضعنا عليه زور ماذنا نقول - 00:24:09

اولا او لا ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ثانيا ان الله اطلعه عن غيبه كيف نعرف نحن ان هذا قبره هذا نمية وهذا ما يستتر من البول وهذا فيه كذا وهذا - 00:24:31

ثالثا ايه اذا انت غرست على قبر واحد معنها انت تسيء الظن به ويعدب الان ويحتاج الى ان زرع زرعا جريدة رتبة اهانة حتى يعني لو فكر فيها اهل الميت ما يرضون بذلك - 00:24:48

ليش ما وضعها على قبر عثمان بن مظعون ليش ما وضعها على القبر هذا هو الاصل لا يوضع عليها زرع ولا رطبة ولا هذا خصيصا - 00:25:17

بالوحى ولعله يخفف عنهم فاذا ما وضع على على قبور اصحابه طيب غيره في اضاعة مال يجib لك مثلا ويقولون بوكيه ورد تضue على قولكم ثم منه خصوصا هذه الايام - 00:25:35

مئات احيانا اذا هذا ايضا اسراف وسوف ينشف ويموت ويذبل ولا ينتفع به الميت ولا الحي طبعا فما الفائدة؟ هذه اضاعة مال طيب غيره من الاوجه يعني ان القبور تذكر الاخره وليس للتزيين بالورود - 00:26:14

كما قلنا مقابر النصارى صارت الان اماكن للفسحة والفرجة والنزهة لأن قبر المسلمين تذكر الاخره ويحطها انها تجري من تحتها الانهار ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يضعها زينة - 00:26:41

ووضع الزروع والورود زينة وضع الورود والازهار زينة تزين طيب وغيره ان فعل ذلك في تشبه بالنصارى من الذي يطبع الاكاليل الزهور والورود تشبه بالكافار يعني لكن الان ماذا قال العلماء في سبب وضع الجريدة جريدة النخلة الجريدة هذي ما سبب وضعها؟ ماذا قال العلماء في سبب وضعها - 00:27:08

قال الخطابي رحمه الله طبعا آآا فهم بعض العلماء من هذا ان الجريدة الرطبة تسخن الله وان تسبيح الجريدة الرتبة سبب لتخفييف العذاب وهذا فيه نظر بأنه لماذا يعني بعض العلماء قالوا ايه - 00:27:43

هو وضع الجريدة الرطبة هذه الرتبة وضعها بانها تسخن الله فالتسبيح هو الذي يخفف عن الميت فماذا نجib كل شي يسبح الله الرطب واليابس التسبیح ما هو خاص بالايابس ما هو خلاص - 00:28:05

بهذه النسبة الرطبة وان من شيء لا يسبح بحمد الله يعني الزرع الناشف يسبح بحمد الله ولا لا سبح بحمدك طيب قال الخطابي واما غرسه شق العصيب على القبر وقوله لعله يخفف لعله يخفف عنهم - 00:28:25

ما لم يبيس فإنه من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفييف عنهم طبعا وهذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام قال وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدةبقاء النداوة فيها فيها فيها - 00:28:42

حدا لما وقعت به المسألة من تخفييف العذاب عنهم. وليس ذلك من اجل ان في الجريدة الرطب معنى ليس في اليابس والعامنة في كثير من البلدان يقول الخطابي تفرض الخوض في قبور موتاهم - 00:28:57

واراهم ذهبوا الى هذا يعني واراهم ذهبوا الى هذا يعني اخذوا بحدث بحديث هذه الجريدة الرطبة قال وليس لما تعاطوه من ذلك وجه اللي يفعلون عوام هذا انه يحطوا الخوض في القبر ما له وجه - 00:29:15

ولا يؤخذ من حديث وضع الجريدة الرطبة والله اعلم معالم السنن قال الشيخ احمد شاكر رحمه الله معلقاً وصدق الخطابي وقد ازداد العامة اصراراً على هذا العمل الذي لا اصل له وغلوا فيه - [00:29:35](#)

خصوصاً في بلاد مصر تقليداً للنصارى حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم. طبعاً الشيخ احمد شاكر مصري من مصر قال فيضها الناس على قبور اقاربهم ومعارفهم تحية لهم مجاملة للاحياء - [00:29:53](#)

وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجلamas الدولية فتجد الكبار من المسلمين اذا نزلوا بلدة من بلاد اوروبا ذهبوا الى قبور عظمائهم او الى قبر من يسمونه الجندي المجهول وضعوا عليه الزهور وبعضهم يضع الزهور الصناعية - [00:30:09](#)

ما تذيل لكن المعنى اللي فيه قضية الرطب ما هو موجود قال التي لا نداوة فيها ما فيها ترطيب لا نداوة فيها تقليداً للفرنج واتباعاً لسنه من قبلهم قال ولا يمكن ذلك عليهم العلماء اشباه العامة - [00:30:31](#)

بل تراهم انفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم ولقد علمت ان اكثر الاوقاف التي تسمى او قافاً خيرية موقف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور يعني تصور وقف على البدعة - [00:30:53](#)

وقف على البدعة قال وكل هذه بدع ومنكرات لا اصل لها في الدين ولا مستند لها من الكتاب والسنة ويجب على اهل العلم ان ينكروها وان يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا - [00:31:14](#)

هذا تعليق الشيخ احمد شاكر على ايش؟ سنه الترمذى جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ان وضع النبي صلى الله عليه وسلم الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عنم وضعت على قبريهما - [00:31:33](#)

واقعة عين لا عموم لها هذه عبارة من اصول الفقه مهم طالب العلم وقعت عين لا عموم لها انه هذي قضية فردية قضية خاصة خاصة والنبي عليه الصلاة والسلام فعلها مع صاحب القبر فقا هذين - [00:31:49](#)

ما عمم على كل القبور فعلها على خبر من الوحي ونحن من وين لنا خبر الوحي وفعلها اذا واقعة عين لا عموم لها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام في ذينك القبرين - [00:32:08](#)

بس قالت اللجنة واقعة عين لا عموم لها في شخصين اطلعه الله على تعذيبهما وان ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف فعل ذلك على عن احد من الصحابة - [00:32:24](#)

اذا من من الاسباب ايضاً في عدم الفعل ان الصحابة ما فعلوا ذلك قالت اللجنة ولم يعرف ذلك على احد من الصحابة وهم احرص المسلمين على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم - [00:32:41](#)

قالت اللجنة واحرصهم على نفع المسلمين الا ما روی عن بريدة الاسلامي انه اوصى ان يجعل في قبره جريدةتان ولا نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك انتهى - [00:33:02](#)

اذا انفرد صحابي من بين الصحابة ولم يوافقه عليه الاخرون لا يعتبر ذلك حجة طيب ايش الدليل على انه هذى من خصوصيات النبوية قوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه اني مررت بقبرين يعذبان - [00:33:15](#)

فاحببت بشفاعتي ان يرفعه عنهم ما دام الغصنان رطبين رواه مسلم فقوله بشفاعتي دليل على ان هذا الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرره مع بقية القبور - [00:33:35](#)

ثم انه كان نتيجة لاطلاع خاص من الوحي ثم ان هذا لو كان مشروعاً في حق القبور التي يعذب اصحابها فلا سبيل لمعرفة ذلك الا بالوحى وقد انقطع بوفاة النبي عليه الصلاة والسلام فلا سبيل لعمل ذلك بعده - [00:34:00](#)

الواحد ينقطع ثم ان كبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ولو فعل نقل قال النووي رحمة الله في شرح صحيح مسلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة الجريدين على القبر - [00:34:22](#)

فقال العلماء محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأله الشفاعة لهما فاجيبت اه شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتحفيظ عنهم الى ان يبيسا يعني ايضاً هذا التخفيف مؤقت وقد انكر الخطاب ما يفعله الناس على القبور من الاخواص - [00:34:40](#)

يعني جمع خوص واصل ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم ثامناً يستحب زيارة القبور للاتعاظ بها

وتذكر الاخرة والمقصود من زيارة القبور شيئاً - 00:35:00

الاول انتفاع الزائر بذكر الموت والآخرة والاعتبار بحال الموتى وان مآلهم اما الى جنة واما الى نار هذا الغرض الاول من الزيارة ثانيا
نفع الميت والاحسان اليه بالسلام عليه والاستغفار له والدعاء - 00:35:24

وقد جاء عن عبدالله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
رواه مسلم وعند احمد اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم - 00:35:48

الاخرة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجراء يعني لا تقولوا منكرا من القول - 00:36:14

ولا تقولوا هجراء يعني لا تقولوا سوءا. والحديث رواه ابن مالك في الموطأ وعند احمد ايضا بلفظ اني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فان فيها عبرة قال النووي رحمة الله - 00:36:31

وكان النهي اولا لقرب عهدهم من الجاهلية طب ليش نهاهم اصلا؟ اصلا ليش نهاهم لانهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فربما كانوا
يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل يعني يمكن لو زاروا المقابر انشاؤا المرافي وجعلوا يرثون الاموات ويغالون ويمدحون - 00:36:51
او يسبون ويشتمنون ويقولون الهجاء او يشركون ويستغيثون ويعملون ويعتقدون العقائد الباطلة فلما استقرت قواعد الاسلام
وتمهدت احكامه واشتهرت معالمه اتيح لهم الزيارة واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجراء - 00:37:15

حتى ما احد يتكلم عند القبر بباطل الكلام النووي في المجموع وقال العيني ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام
عند قريهم لعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد - 00:37:41

فلما استحكم الاسلام وقوى في قلوب الناس وامنت عبادة القبور والصلة اليها نسخ النهي عن زياراتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في
الدنيا انتهى من عمدة القاري للعين قال ابن عبدالبر في هذا الحديث من الفقه - 00:37:59

اباحة الخروج الى المقابر وزيارة القبور وهذا امر مجمع عليه للرجال لاحظ قوله للرجال تمهد قال الصناعي رحمة الله وهو امر ندب
اتفاقا يعني زوروا القبور ما هو على سبيل الوجوب يعني يأثم من لم يزورها لكن - 00:38:29

هو للندب اتفاقا ويتأكد في حق الوالدين لاثار في ذلك يعني لو واحد قال لك يعني انا اذا اعتننت بقبر ابوي عناية خاصة في الزيارة
يعني يمكن ما ازوره وانا ازور مقبرة لاجل - 00:38:52

فيها ابي او انا ترى لو زرت يعني المقابر الاخري ازورها مرة في السنة بس ترى المقبرة اللي فيها قبر ابي ازورها اكثر فنقول لا حرج لا
باس وقد ورد ما يدل على تقصد - 00:39:11

قبر الام وقبور الابوين. لكن طبعا يعني الاثار اشمل من قضية الاحاديث المرفوعة لان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم مات على الشرك
ولم يأذن الله له بالاستغفار لامه اه لما مر بقبرها وقعد عنده بكى - 00:39:35

لكن الاثار اعم من قضية زيارة قبور الوالدين آآ اه اعم من قضية الاحاديث المرفوعة فممكни يجي اشياء موقوفة عن التابعين
قال الصناعي رحمة الله وهو امر ندب اتفاقا ويتأكد في حق الوالدين لاثار في ذلك سبل السلام - 00:39:55

طيب ابن عبد البر يعني هو قال انه هذا امر مجمع عليه اللي هو استحباب للرجال يمكن ان يكون هناك تعقب ان بعضهم كالشعبي
وابن سيرين وغيرهم اه لا زال كان قولهم على عدم الزيارة - 00:40:23

ناهين طيب الان نأتي الى مسألة النساء زيارة النساء للقبور هذه المسألة العلماء لهم فيها اقوال فمنهم من منع الزيارة مطلقا و حتى لما
نقول يعني فيها اقوال يعني بعضهم قال - 00:40:46

في كراهة بعضهم قال التحرير بعضهم ما قال كراهة حتى لو قلنا ان بعضهم ما قال بالتحريم فلا بد ان يعلم بان كل العلماء كل العلماء اذا
رأوا ان شيئا قد افضى الى - 00:41:08

قرم فانهم سيمعنونه ولو كان الاصل جوازه واباحته ولو كان الاصل جوازه واداعته لابد ان يعلم ثم نقول من العلماء من منع من زيارة
النساء للقبور مطلقا واحتجووا باحاديث حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور - 00:41:28

رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور الحديث هذا بضم الزياء لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:56

زوارات القبور ضبطه ضبطه زورات بضم الزياء وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور أيضاً رواه ابن ماجة وفي لفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور - 00:42:23

والمتخدين عليها المساجد والسرج رواه الترمذى هذه الأحاديث لا تخلو من بعض الكلام في أسانيدها ولكنها لا تنزل عن درجة الحسن قال بعضهم صحيح لغيره وقال شيخ الإسلام أقل الحالات أن يكون من الحسن - 00:42:46

فإذا الذين بحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وفي رواية للترمذى زائرات قالوا إنها تدل على التحرير وقد قال بهذا بعض المالكية وبعض الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد واعتبارها شيخ الإسلام ابن تيمية وأبن القيم - 00:43:15

وعلى ذلك فتاوى أئمة الدعوة ولشيخ الإسلام رحمة الله فتوى مطولة نصر فيها تحرير زيارة النساء للقبور طيب الدين قالوا بعدم التحرير بما إذا استدلوا قالوا زوارات يعني لا تدل على - 00:43:43

إي زيارة كل زيارة فقالوا لحديث الوداد في لعن زوارات القبور إنما كانت في أول الأمر لما كانت الزيارة محمرة ثم وردت الرخصة للجميع بالزيارة حتى الحاكم قالوا هذه الأحاديث مروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة - 00:44:14

وقال البغوي فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء فقال المانعون أن حديث المنع عام - 00:44:33

كنت نهيتكم عن زيارة القبور يعني نهيتكم رجالاً ونساءً صحيحاً ولا حديث المنع اجاب المانعون نعم بـان طبعاً المنع الأول عام بعدين رخص في الزيارة الرخصة لمـن للرجال بأنه كيف يمكن منع الجميع - 00:44:47

المنع الأول عام ولا مستحيل يكون المنع الأول للرجال والنساء يجوز يعني لا يمكن أن يمنع الأشد صبراً ويسمح للأقل صبراً ويسمح ويمنع اللي ما يحتاج إلى تـستر مثل - 00:45:18

ويسمح للمأمورة للنساء مأمورين بالـتـستر طيب لا يمكن فإذا هو أصلاً المنع عام ثم جاء الأذن وعندنا حديث لـعن الله لـعن الرسول صلى الله عليه وسلم زوارات القبور - 00:45:39

طيب كيف يستقيم أن يقال إن يعني اللعن هذا كان للمنع ثم نسخ ما تمـشي لأن المنع عام ما كان المنع للنساء فقط ما تركـنك تقول والله يعني هو كان لـعن هذا - 00:45:58

يعني زوارات القبور منسوخ وبعدين نسخ نقول شلون يعني كان أن كان المنع للنساء كان يعني يعني الآن هو لـعن هذا منسوخ يعني إذا قلتـ هذا منسوخ المنع طيب معـناها كان المنع لـمن - 00:46:26

يعني كنتـ نهيتكم عن زيارة القبور النهي هذا عام ولا كـيف سـيـستـقيـمـ انـ يـقـالـ آـيـعـنيـ النـسـاءـ كانـ مـمـنـوـعـاتـ لـعنـ زـوارـاتـ وبـعـدـينـ نـسـخـ وـصـارـ مـسـمـوحـ لـهـنـ مـعـ اـنـ المـنـعـ اـصـلـاـ عـامـ.ـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ - 00:46:50

زيارة قبور ولذلك قال بعضهم أن حديث الأذن عام والخاص مقدم أنه حديث المنع خاص حديث الأذن عام والخاص مقدم على العام عند التعارض ولو جاء العام متأخراً عنه قال شيخ الإسلام والعام إذا عرف أنه بعد الخاص - 00:47:14

لم يكن ناسخاً له عند جمهور العلماء فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص إذ قد يكون قوله لـعن الله زوارات القبور بعد الأذن للرجال في الزيارة يعني هذا وارد أيضاً احتمال هذا - 00:47:38

وارد بـناـحـيـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ ماـ تـسـتـطـيـعـ انـ تـنـكـرـ انـ هـنـاكـ اـحـتـمـالـ بـانـ حـدـيـثـ لـعنـ اللهـ وـزـوارـاتـ القـبـورـ كـانـ بـعـدـ الأـذـنـ لـايـشـ لـلـرـجـالـ والـزـيـارـةـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ وـقـالـ اـبـنـ الـقـيمـ رـحـمـهـ اللهـ وـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ اـنـمـاـ هيـ صـيـغـةـ خطـابـ - 00:47:56

طبعـاـ هيـ خـطـابـ لـلـذـكـورـ وـلـاـ الـانـاثـ ماـ قـالـ اـنـ هـيـتـكـنـ هوـ نـهـيـتـكـمـ لـلـذـكـورـ لـكـنـ الـانـاثـ يـدـخـلـنـ فـيـهاـ ايـشـ تـغـلـيـبـاـ صـحـ تـغـلـيـبـاـ اـنـمـاـ هوـ صـيـغـةـ خطـابـ لـلـذـكـورـ وـالـانـاثـ وـانـ دـخـلـنـاـ فـيـهـ تـغـلـيـبـاـ فـهـذاـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ دـلـيـلـ صـرـيـحـ يـقـضـيـ عـدـمـ دـخـولـهـنـ - 00:48:17

وـاحـادـيـثـ التـحرـيرـ مـنـ اـظـهـرـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ عـدـمـ دـخـولـهـنـ فـيـ خـطـابـ الـذـكـورـ تـهـذـيـبـ السـنـنـ لـكـنـ مـمـكـنـ الـآـخـرـونـ يـقـولـونـ اـنـ جـاءـ عـنـ عـبـدـ

الله بن ابي مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من مقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلتي - [00:48:41](#)
قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نعم كان قد نهى
ثم امر بزيارتها - [00:48:58](#)

رواه الحاكم في المستدرك. طبعا الذي سيصححه فيقول هذا الدليل على النسخ وانه كان النهي في الاول ثم جاءت الرخصة بالزيارة
ماذا قال المانعون ابن القيم قال فهي تأولت ما تأول غيرها من النساء - [00:49:08](#)

والحججة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي وتأويل انما يكون مقبول حيث لا يعارضه ما هو اقوى منه وهذا قد عارضه احاديث
المنع طيب بعضهم ذهب الى ايش؟ قال المراد من هذه الاحاديث المكثرات من الزيارة - [00:49:31](#)

وليس من تزور القبور احيانا لان لفظ زوارات لا تدل على مطلق الزيارة بل على كثرة الزيارة قال ابو العباس القرطبي ثمان هذا اللعن
انما هو المكثرات من الزيارة لان زوارات المبالغة - [00:49:51](#)

ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن من اكتثار الزيارة لما يؤدي اليه الاكتثار من تضييع حق الزوج طبعا والاولاد والاهل والبيت والتبرج
والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد - [00:50:06](#)

لانه الان القبور مظلمة في الغالب ومحجورة موحشة فلا يؤمن ان يعتدي عليها احد في المقبرة اذا ذهب وخصوصا اذا ذهب في
الليل قبور عادة ما هي من الاماكن المطروقة - [00:50:22](#)

اللي فيها زحمة واللي فيها مارون المرأة اذا صارت ذهبت المقبرة صارت وحدة يطمع فيها الطامعون وغير ذلك من مفاسد وعلى هذا
يفرق بين الزائرات والزوارات المفهوم للقرطبي طبعا ايد ذلك الشوكاني واختاره المباركفوري - [00:50:38](#)

لكن ايضا يمكن ان يقال ان هذه المفاسد التي تتحذرون عنها موجودة في الزيارات العادية يعني غير الكثيرة يعني اذا قلت بان المنع
لكثرة الزيارة وانه اذا صارت الزيارة قليلة - [00:51:06](#)

معليش فانت لو قلت طب ليش منعت الزيارة الكثيرة؟ ليش منعت الزيارة الكثيرة لانه يخشى على المرأة في المقبرة ولانها
اقل صبرا فيمكن ان تنهر عن القبر ولان طيب حتى لو كانت زارت مرة في السنة - [00:51:31](#)

يؤمن عليهم الانهيار عند القبر يعني صبرها في الزيارة القليلة جديد اذا كثرت الزيارة سيدهب الصبر اه يعني اذا كثرت الزيارة
سيعترض عليها اذا صارت الزيارة قليلة ستكون ناجية من الاعتداء مثلا - [00:51:52](#)

هذه الزيارة الوحيدة يمكن ان يحصل فيها ما يحصلها يعني الشاهد انه من ذكر مفاسد عدم يعني لو طيب لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زورت لو قلنا لعن المكثرين من الزيارة - [00:52:14](#)

لعن المكثرات من الزيارة الاسباب التي في ذلك منتفية تماما اذا قلت الزيارة لما اقول قلة صبر المرأة والخوف عليها الجواب ما هي
منتفية ما هي منت فيها ثم اللعن اذا جاء على شيء - [00:52:41](#)

يعني هل من عادة الشرع لعن المكثر ومسامحة للمقل يعني هو اللعن يعني لعن اللعن يقتضي ذم الفعل صح ذم الفعل فلو قالوا لا
اللعن على الاكتثار ما هو على الزيارة - [00:53:05](#)

حجته ماذا سيقولون انه اللعن جاي عاليش الاكتثار وليس على زيارة نقول يعني ايش يعني هو الان اللعن آآ في الاكتثار يعني لن يكون
منه لا ينال نصيب ابدا التي تزور زيارة قليلة - [00:53:26](#)

مع ان المفاسد لا تنتفي في الزيارات القليلة ما يمكن تنفيها تماما وما هي المفاسد التي لا تحصل الا في الاكتثار ايوه لكن في بعض
البلدان قالوا مقام الشيخ برغل بسبانخ - [00:53:52](#)

ايشه هذا قالوا كان رحمه الله يحب البرغل سبانا النساء يطبخن برغل بسبانخ ويذهبن بالاكمة ويأكلن عند قبر الشيخ ويسكنها الباقي
بجانبه يعني شف الى اي درجة ممكن يعني البدع - [00:54:19](#)

ان في البدع عندنا ايضا فهذا المعنى انه هل يعني وش ما هي المفاسد التي ستنتفي تماما عند الاقلال وتوجد عند الاكتثار انت في
تماما عند الاقلال وتوجد عند الاكتثار - [00:54:38](#)

واذا قلتم يخاف عليها الصراخ ويخاف عليها الانهيار ويختفط طيب ممكنا تحدث من اول الزيارة من اول زيارة صح ولا لا بل ان اول زيارة للمرأة هي اللي يتوقع فيها حدوث الانهيار والصراخ اكثر من الزيارة اللي بعدها واللي بعدها واللي بعده - 00:55:00
صح فإذا قلتم يمنع لاجل الصلاة انهيار والصراخ كل هذا يحصل في اول زيارة اكثر شيء صح من اللي عنده اقارب ورد قراءة ياسين على المحتضر وليس على الميت ولم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام لما زار القبور قرأ - 00:55:18
انه النبي عليه الصلاة والسلام لما زار القبور قرأ الفاتحة والعصر قرأ اي ياسين ما ورد ما ثبت ابدا كان يدعوا سلوا لاخيكم التثبيت والدعاء بالمغفرة والرحمة اتى اهل البقيع - 00:56:05

وصلى يعني دعا صلى عليهم يعني دعا لهم شهداء احد فإذا ما ثبتت قراءة القرآن عن النبي عليه الصلاة والسلام وبالتالي ما نفعها وتخصيص سور معينة يحتاج الى دليل يقول يجي واحد يقول الفاتحة - 00:56:25

طيب ليش ما هو مثلا سورة الصمد ليش يعني اية الكرسى ما هو الدليل؟ ليش تخصص فما هو الدليل على قراءة القرآن اصلا ثم ما هو الدليل على تخصيص هذه السور المعينة - 00:56:48

ما اختلفنا ام القرآن افضل سورة ولا تصح الصلاة الا بها وانا اعدد لك فضائل لكن ما علاقة هذا بزيارة القبور ليش ما تقوله عند الطبخ ليش ما تقولوا سورة الفاتحة سورة عظيمة - 00:57:10

ليش ما تقرأه عند طبخ الطعام؟ ليش ايوة ليش وهذا ولذلك الحجة في الشبيان الاولين الاولين اي ولذلك نحن يعني لو قال واحد يلا بركة لاجل برقة الفاتحة تقول بقية القرآن ما هو مبارك وهذا ذكر مبارك انزلناه كل مبارك كل القرآن بركة - 00:57:26
واذا قيل ذلك فيقال ولماذا لا تقرأ عند الجماع فيش يلاه اليس فيها بركة يمكن الولد يطلع مبارك مين بيطلع سعيد طيب يلا اقرأوا الفاتحة عند الجماع يلا وعند غسل الملابس - 00:58:03

اذا حطيت الملابس في الغسالة الفاتحة ليش؟ فيها بركة وللاختراع سهل الاختراع ما سهل الواحد يخترع لكن نحن ما نخترع في العبادات نحن نتبع ولا نبتعد لان الاستحسانات العقلية ما لها نهائى خلاص استحى يلا - 00:58:22

يعني استحسن ولذلك نقول نقتصر على ما ورد طيب بعضهم قال رواية زائرات ضعيفة لا ثبت وبنى على ذلك طبعا بنى على ذلك ولكن قلنا من جهة المعنى حتى ما يخشى من حدوثه في - 00:58:42

الزيارات الكثيرة يمكن ان نحذف الزيارة الاولى طيب اه لو واحد قال طيب يا اخي ليش يعني انت الرجال تروحو للمقابر تذكروا الآخرة وما شاء الله يعني يزيد ايمانكم ويعني - 00:59:08
اه يحصل لكم هذه المنقبة العظيمة ونحن النساء ما فيه يعني ايش يعني احنا مو بحاجة لتذكر الآخرة؟ يعني حاجة ترقيق القلب امنعوا حاجة تذكر الموت؟ يعني احنا نقول طيب - 00:59:34

ليس كل فضيلة شرعت للرجال شرعت للنساء والا خلاص يعني هنا الان في الجهاد المرأة ما تحتاج الى الشهادة ما تبغي تغفر ذنبها في اول دفعه من دمها ما تبغي تؤمن تكون في القبر بسبب الشهادة في سبيل كذا ما تبغي - 00:59:49
المرأة مثلا آهل هي مستغنیة عن اجر القتال آهل في سبيل الله هذا الاجر العظيم ها وهكذا نقول ولا اوجب الشرع عليها الجمعة ولا اوجب الشرع عليها الجمعة فإذا ما هو اي فضيلة - 01:00:11

وردت في حديث او خص بها الرجال يجب ان تشترك فيها النساء خصوصا وان تذكر الموت يمكن ان يحصل بطرق اخرى يعني يقال وهل تذكر الموت لا يحصل الا بزيارة المقابر - 01:00:31

افليست قراءة الایات التي فيها ذكر الموت والآخرة فلولا ان كنتم غير مدينین ترجعونها ان كنتم صادقين ذكر الله لفت الساق بالسوق الى ربك يومئذ المساق حضر احدهم الموت قال رب ارجعون - 01:00:51

يعني المهم انه في اشياء تذكر الموت من الایات والاحاديث والموت نفسه يعني هو اذا حصل موت احد اقاربه تذكرت الموت لكن لانها لا تصبر مثل الرجل جنبها الشرع المقهى زيارة المقابر - 01:01:20

كما انها لا تقوى على الجهاد فجنبها الشرع القتال لانها لا تقوى عليه مثل الرجل فتسترق بسرعة ومن الذي يريد ان يذهب حرمه

ترعى كده يؤخذ بسرعة او تقتل بسرعة - 01:01:40

اذا بارزت رجلا من اول ضربة يمكن يعني ان تقتل بسرعة ما هي المصلحة او ان تكتشف اثناء القتال ما هي المصلحة؟ او ان يعني 01:02:03 تؤخذ مسترقة عند الكفار فاذا كون الشرع يمنع النساء من بعض الاشياء -

التي يجعلها للرجل ما هو ظلم للمرأة بل هو مراعاة لها فاذا قيل يعني على على قول القائلين بالمنع نقول اي هذى مراعاة للمرأة 01:02:29 مراعاة حتى لا احد يعتدي عليها في ظلمة المقابر -

ووحشتها وقلة يعني مرتاديها حتى لا يحصل لها انهيار آآ اذى نفسي بعدم صبرها تقع تسقط اذا هذه نقول مراعاة لمصلحتها وليس 01:02:47 حرمانا وتحيزا للرجل كما يفعل بعض كفرة يقولون الشرع ذكوري -

الدين تبعكم ذكور وهم نفسهم عندهم تمييز بين الذكور والاناث في اشياء كثيرة هم نفسهم قول لهم يلا طيب انتم دورات 01:03:15 المياه عندكم تحطون نساء غير رجال شغلكم ذكورى -

ايش تفرقون بينهم في دورات المياه هم فالشاهد يعني حتى الملابس حتى الملابس هذه ملابس غير وهذه ملابس غير 01:03:34 والعطورات هذه عطورات غير وهذه هم يفرقون يلا اطرد القول اذا انتم حضرتكم يعني غير ذكورين -

يلا لا تميزه بين الرجل والمرأة ابدا ولا في اي شيء طيب قال ابن القيم رحمه الله فان هذه المصلحة وان كانت مطلوبة منهن لكن ما 01:03:53 يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام -

من فتنة الاحياء وايذاء الاموات والفساد الذي لا سبيل الى دفعه الا بمنعهن منها طبعا وبين ايذاء الاموات بالنياحة لانه اذا ما صبرت يا 01:04:12 ويلي يا خرابي يا طياغ وصياغ -

وراحت ان في النياحة ممکن الميت لان تضرر من ذلك يعذب الميت بما نيج عليه خصوصا انه ما كان يعلم اهله ولا يوصيهم بترك هذا 01:04:28 ويلا وحصلت النياحة معناه سيحصل له ظرر الميت -

قال وايذاء الاموات والفساد الذي لا سبيل الى دفع الا بمنعهن منها اعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة 01:04:48 مبنها على تحريم الفعل اذا كانت مفسدته ارجح من مصلحته -

اه بقيت بقية في هذه المسألة سئلتى عليها ان شاء الله في الدرس القادم اه لكن نقول يعني اه ختاما ان الكراهةية مذهب الجمهور 01:05:06 يعني هذى موجودة عند الجمهور بالتأكيد -

طيب كراهةية واه ان الزمن اذا وجد فيه مفاسد يعني مثلا الان نحن في زمن التبرج ما سبق مر على البشرية مثله صح يعني قارن 01:05:21 بين لباس النساء الان -

حتى الكافرات ما هو المسلمات فقط قارن لباس الكافرات الان بلباس الكافرات قبل مائة سنة قبل مئتين وثلاث مئة وخمس مئة ما 01:05:38 كان ترى ما كان ما وصلت البشرية الى -

تعري تفور تبرج مثل ما وصلت الان في النساء ولذلك لو كان مكروها عند بعض العلماء في السابق زيارة المرأة للقبور نقول زمانا هذا 01:05:55 الوصول الى المنع يعني او يعني -

متماشى مع وضع وضع العصر هذا تماشيا يعني واضحوا طيب سمعود الى هذه المسألة ان شاء الله مرة اخرى والحمد لله رب العالمين - 01:06:17